

CLT-15/6.SP/CONF.202/2

باريس، 22 سبتمبر 2015

النص الأصلي: بالإنجليزية

البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1954
بشأن حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نشوب نزاع مسلح

الاجتماع السادس للدول الأطراف

المقر الرئيسي لمنظمة اليونسكو في باريس
8 (مساءً) - 9 ديسمبر 2015

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت:

إنشاء شعار مميز للممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة وتحديد طرق استخدامه

تتضمن هذه الوثيقة مقترحا لإنشاء شعار للممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة وإجراء تعديلات على المبادئ التوجيهية الخاصة لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية عام 1954 فيما يتعلق بإنشاء شعار مميز لهذه الممتلكات وتحديد طرق استخدامه التي أوصت بها اللجنة بموجب قرارها COM 59.9 في اجتماعها التاسع الذي عقد في الفترة ما بين (18 - 19 ديسمبر 2014)

مشروع القرار المقترح: الفقرة 4

- 1- قامت اللجنة المختصة بحماية التراث الثقافي في حالة نشوب نزاع مسلح (والتي يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة")، في اجتماعها التاسع الذي عقد في الفترة ما بين 18 - 19 ديسمبر 2014، بالاطلاع على الوثيقة CLT-14/9.COM/CONF.203/4/REV2¹ بشأن إنشاء شعار مميز للممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة وتحديد طرق استخدامه، واعتمدت اللجنة القرار COM 4.9 الذي يوصي بأن "يصدق اجتماع الأطراف على المقترحات الخاصة بتعديل المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ البروتوكول الثاني الوارد في الملحق 2 من الوثيقة CLT-14/9.COM/CONF.203/4/REV2، مع مراعاة التعديلات اللغوية اللازمة المحددة من قبل الأمانة العامة لضمان الاتساق مع المبادئ التوجيهية الحالية"، كما يوصي القرار بأن يطلع اجتماع الأطراف على الاقتراح رقم 3 من الملحق 1 من نفس الوثيقة، بما في ذلك المخططات وطرق الاستخدام الخاصة به في الاجتماع السادس بغرض الموافقة عليها وتعديل المبادئ التوجيهية وفقاً لذلك.
- 2- قامت الأمانة العامة بإجراء بعض التعديلات على الاقتراحات الخاصة بتعديل المبادئ التوجيهية لتوضح المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع للجنة وتضمن اتساق هذه الاقتراحات مع المبادئ، وتوضّح هذه التعديلات باللون الأصفر، وبناء على طلب اللجنة تم إرفاق النسخة المعدلة من الاقتراحات بالوثيقة الحالية (ملحق 2).
- 3- تنص المادة 23.3 (ب) من البروتوكول الثاني على قيام اجتماع الأطراف بالتصديق على المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي (يشار إليها فيما بعد باسم "المبادئ التوجيهية") التي وضعتها اللجنة، كما تنص أيضاً على الموافقة على جميع التعديلات اللاحقة على هذه المبادئ.
- 4- وفي ضوء ما سبق، قد يرغب اجتماع الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع قرار SP 2.6


اجتماع الأطراف،

- 1- بعد الاطلاع على الوثيقة CLT-15/6.SP/CONF.202/2
- 2- نشكر اللجنة على اقتراحها لإنشاء شعار مميز للممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة كما هو وارد في ملحق 1،
- 3- كما نشكر اللجنة على اقتراحاتها لإجراء تعديلات على المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني كما هو وارد في ملحق 2،
- 4- قامت اللجنة باعتماد الشعار المميز المذكور أعلاه والتعديلات التي تم إجراؤها على المبادئ كما هو موضح في ملحق 2 من الوثيقة الحالية.

الملحق (1)

وضع شعار مميز للممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة، بما في ذلك المخططات الخاصة به

اقتراح 3



الملحق (2)

مشروع تعديل المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام 1999

التعديلات المقترحة

المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام 1999

3 ه استخدام الشعار

3 ه استخدام الشعار المميز للممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة وطرق استخدامه

94- تحدد أحكام الاتفاقية استخدام الشعار لتمييز الممتلكات الثقافية تحت الحماية العامة والخاصة، ولا ينص البروتوكول الثاني على أي أحكام بشأن كيفية تمييز الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة باستخدام الشعار، وقد تم إنشاء شعار مميز (ويشار إليه فيما بعد باسم "الشعار المميز") بغرض التمييز الحصري للممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 ولوائحها التنفيذية بشأن تمييز الممتلكات الثقافية تحت الحماية العامة والخاصة

94- تحدد أحكام الاتفاقية استخدام الشعار لتمييز الممتلكات الثقافية تحت الحماية العامة والخاصة، ولا ينص البروتوكول الثاني على أي أحكام بشأن كيفية تمييز الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة باستخدام الشعار

95- يحق للأطراف تمييز تلك الممتلكات الثقافية بموجب المادة 6 من الاتفاقية، حيث تعتبر الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة ممتلكات ثقافية وذلك حسب ما تم تعريفها مسبقاً، "ويقصد بـ"تمييز الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة" التمييز المحدد من حيث الاختصاص الموضوعي في الفقرة 103 من هذه المبادئ.

95- يحق للأطراف تمييز تلك الممتلكات الثقافية بموجب المادة 6 من الاتفاقية، حيث تعتبر الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة ممتلكات ثقافية وذلك حسب ما تم تعريفها مسبقاً.

96- يجب على الأطراف أن تبذل الجهود اللازمة لرفع مستوى الوعي وتعزيز احترام الشعار على المستويين الوطني والدولي، وترشد الاعتبارات المتعلقة بوضوح الشعار المميز الأطراف إلى اختيار طرق وضع الشعار المميز.

96- يجب على الأطراف أن تبذل الجهود اللازمة لرفع مستوى الوعي وتعزيز احترام الشعار على المستويين الوطني والدولي.

طرق استخدام الشعار المميز

97- **ينبغي** أن يُستخدم الشعار المميز وفقاً للطرق المحددة، وذلك على النحو المبين أدناه، وبموجب هذه المبادئ، يشمل التعبير "طرق استخدام الشعار المميز" المبادئ الأساسية للشعار

وطرق استخدامه وإجراءات حمايته من سوء الاستخدام.

المبادئ الأساسية المتعلقة بالشعار المميز

98- يهدف الشعار إلى ضمان التعرف على الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة وتحديدها، خاصة في حالة ممارسة أعمال العنف لضمان فعالية أحكام البروتوكول الثاني، والمساهمة في فعالية أحكام المادة 12 المتعلقة بـ"حصانة الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة" على وجه التحديد، كما يهدف الشعار إلى ضمان تحقيق اليقين القانوني فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأطراف المتنازعة لضمان التطبيق الصحيح للمادة 15 (1) من البروتوكول الثاني على نحو صحيح، ووفقاً لهذه المبادئ يقصد "بالتطبيق الصحيح" تصنيف الانتهاكات الجسيمة لأحكام البروتوكول الثاني بأنها أفعال إجرامية تحت طائلة القانون الجنائي المحلي كما هو موضح في المادة 15 (2) من نفس البروتوكول.

99- يعد تمييز الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة توضيحاً للحماية المعززة الممنوحة للممتلكات الثقافية بناء على القرار الذي اتخذته اللجنة، ولا يوجد تأثير جوهري لتمييز الممتلكات أثناء المشاركة في فعالية الحماية المعززة.

100- عند استخدام الشعار المميز لأغراض الحماية وضمان وضوحه، مع عدم إلحاق الضرر باستخدام شعارات أخرى ذات صلة، وعلى وجه التحديد شعار التراث العالمي، يجب تثبيته بمفرده مع اتخاذ الاعتبارات اللازمة عند توجيه أية هجمات سواء كانت برا أم بحرا وذلك لتمييز الممتلكات الثقافية.

101- يجب أن يُستخدم الشعار المميز وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة وطرق الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزمني لاستخدامه على النحو المحدد في هذه المبادئ التوجيهية، ويجب اعتبار كافة استخدامات هذا الشعار والتي لا تتوافق مع القواعد المحددة في هذه المبادئ على أنها سوء استخدام له.

102- عندما تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في إطار الإجراء العادي، فإنها تشجع الطرف الذي يتمتع بولاية قضائية أو سيطرة على تلك الممتلكات الثقافية على أن يميزها باستخدام الشعار المميز للممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة، وعندما يُطلب من اللجنة منح الحماية المعززة في إطار إجراءات الطوارئ، فإنها تطالب الطرف الذي يتمتع بولاية قضائية أو سيطرة على تلك الممتلكات أن يميزها.

طرق استخدام الشعار المميز

الاختصاص الموضوعي

103- يجب أن يقتصر استخدام الشعار المميز على تمييز الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة، فلا يجوز استخدامه في أغراض أخرى، على سبيل المثال الأغراض التجارية أو غير التجارية، بخلاف الأغراض الواردة في هذه المبادئ التوجيهية.

104- يتم استخدام الشعار المميز للممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة دون الإخلال بأحكام **اتفاقية لاهاي لعام 1954** ولوائحها التنفيذية فيما يتعلق بالقيام "بالنقل تحت الحماية الخاصة"

الاختصاص الزمني

105- يجوز للأطراف التي تتمتع بولاية قضائية أو سيطرة على الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة القيام بأية استعدادات لتمييز مثل تلك الممتلكات، في أوقات السلم، وذلك عن طريق استخدام الشعار المميز.

106- يتم تشجيع أطراف النزاع على تمييز الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة باستخدام الشعار **المميز** وذلك في أوقات النزاع المسلح؛ أي بداية من اندلاع القتال الذي بدوره يؤدي إلى نشوب نزاع مسلح وإلى نهاية هذا النزاع، بما في ذلك أوقات الاحتلال.

107- في حال قيام اللجنة بتعليق أو إلغاء الحماية المعززة، يجب على الأطراف التي تتمتع بولاية قضائية أو سيطرة على الممتلكات الثقافية المعنية بالتعليق أو الإلغاء سالف الذكر إزالة الشعار المميز الذي قد يستخدم لتمييز الممتلكات **دون الإخلال** بأحكام الفقرة (2) من المادة 17 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

طرق وضع الشعار المميز

108- يجب وضع الشعار المميز مع تحديد مدى **وضوحه** وفقاً لتقدير الهيئات المختصة التابعة للأطراف.

109- نظراً لكون الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة جزءاً لا يتجزأ عن التراث الذي **يمثل** أهمية كبرى لدى البشرية، ينبغي وضع الشعار المميز على هذه الممتلكات بطريقة تزيد من قيمتها.

110- تحدد موارد الأطراف، التي تمكن من القيام بتطورات تكنولوجية، الوسائل المستخدمة - في أوقات السلم أو النزاع المسلح - لوضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة، بما في ذلك الممتلكات المنقولة.

حماية الشعار المميز من سوء الاستخدام

111- يجب عدم استخدام الشعار المميز بما يخالف المبادئ الأساسية المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.

112. يتم تشجيع الأطراف على نشر المعلومات المتعلقة بالشعار المميز وطرق استخدامه بين المدنيين والعسكريين.

113. يتم تشجيع الأطراف على سن التشريعات المعنية بحماية الشعار المميز وطرق استخدامه أو اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض كلما كان ذلك مناسباً.

يوضح الجدول 2 أمثلة للتدابير التي يمكن أن تتخذها اللجنة لتقديم المساعدات الدولية

الإجراءات القانونية	الإجراءات الفنية	الموارد	الغرض من المساعدات الدولية
<p>الحصول على مشورة الخبراء بشأن صياغة التشريعات الوطنية وتحديثها للأطراف، حيث يتم تطبيقها في مجالات مختلفة من البروتوكول الثاني، مثل الإجراءات الإدارية أو الفنية أو الجزائية.</p>	<p>- تدريب الموظفين والمتخصصين على كافة المستويات في مجال حماية الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة</p> <p>- توفير الخبراء والموظفين المهرة لضمان القيام بأعمال الحماية التمهيدية بشكل صحيح</p> <p>- تلقي مشورة الخبراء بشأن الإجراءات التمهيدية في وقت السلم (إعداد قوائم الجرد والخرائط والمنشورات والمواقع الإلكترونية وتحديثها بصورة منتظمة، إلى جانب إجراء عمليات المسح وما إلى ذلك) فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة، واستحداث الخدمات الإدارية ذات الصلة لحماية الممتلكات الثقافية، وتنظيم المخازن المعدة لحمايتها</p> <p>- تلقي مشورة الخبراء المتعلقة بتمييز الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة باستخدام شعار مميز بما يتوافق مع المادة 6 من الاتفاقية</p> <p>- إيفاد البعثات الفنية للقيام بالمشاريع التشغيلية</p>	<p>- الصرف من الصندوق</p>	<p>الإجراءات التمهيدية</p>
<p>المساعدة في وضع القوانين وسنها بموجب إجراءات الطوارئ كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>- التدابير التنظيمية المخصصة لوضع خطط الطوارئ وإعداد قوائم الجرد والخرائط والمنشورات والمواقع الإلكترونية وإجراء عمليات المسح وما إلى ذلك.</p> <p>- إنشاء البنى التحتية المخصصة وتشغيلها</p> <p>- إنشاء مخازن معدة لحماية الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة بصورة مؤقتة</p>	<p>- الصرف من الصندوق</p>	<p>إجراءات الطوارئ</p>
	<p>- إيفاد الخبراء والموظفين المهرة للمساعدة في الحفاظ على الممتلكات الثقافية المتضررة وصيانتها</p> <p>- توفير المعدات المناسبة والمساعدة الإدارية بهدف تسهيل إعادة الممتلكات الثقافية التي تمت إزالتها وفقا للمادة 5 من البروتوكول الثاني</p>	<p>- الصرف من الصندوق</p>	<p>إجراءات التعافي</p>

يوضح الجدول 3 أمثلة للتدابير التي يمكن أن تتخذها منظمة اليونسكو لتقديم المساعدات الفنية

الإجراءات القانونية	الإجراءات الفنية	الموارد	أشكال المساعدات الفنية التي تقدمها اليونسكو
<p>- تلقي مشورة الخبراء المتعلقة بصياغة التشريعات الوطنية وتحديثها للأطراف بشأن مختلف جوانب تنفيذ البروتوكول الثاني، مثل الإجراءات الإدارية أو الفنية أو الجزائية.</p>	<p>- تلقي مشورة الخبراء، التي يتم تقديمها بشأن الإجراءات التمهيدية التي يتم اتخاذها وقت السلم، والتي تتحدد على أساس خبرة الأطراف الأخرى والأطراف السامية المتعاقدة التي لا تمثل أطرافا في البروتوكول الثاني ودول الأعضاء الأخرى في منظمة اليونسكو والمنظمات الحكومية الدولية والوطنية ذات الصلة والتي تتبنى أهداف مماثلة لأهداف تلك الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، ويتم تقديم مثل هذه المشورة للتركيز بصفة خاصة على (1) إعداد قوائم جرد الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة وتحديثها بصورة منتظمة و(2) استحداث الخدمات الإدارية ذات الصلة لحماية الممتلكات الثقافية و(3) تنظيم المخازن المعدة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة</p> <p>- تلقي مشورة الخبراء المتعلقة بتمييز الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة باستخدام الشعار المميز للثقافية (على النحو الذي يوصي به الجزء 3 هـ، استخدام الشعار، من المبادئ التوجيهية الحالية)</p> <p>- تلقي مشورة الخبراء بشأن نشر أحكام البروتوكول الثاني بين عامة الناس والفئات المستهدفة (يُقصد بها الوكالات العسكرية ووكالات تطبيق القانون)</p>	<p>- موارد اليونسكو</p>	<p>مشورة الخبراء</p>
	<p>- نشر العديد من الدراسات والتقارير بشأن مختلف جوانب تنفيذ البروتوكول الثاني</p> <p>- إيفاد البعثات الفنية للقيام بالمشاريع التشغيلية</p>	<p>- موارد اليونسكو</p>	<p>الأنشطة التشغيلية</p>